



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (١٩) لسنة ١٣٧٨ و.د - ٢٠١٠ مسيحي

بيان مكافحة الهجرة غير المشروعة

مؤتمر الشعب العام

- تتنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1377هـ.
 - وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
 - وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن تعزيز الحرية .
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375هـ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، وتعديلاته .

صاغ القانون الآتي

(1) مادہ

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعى كل من دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، أو أقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى .

(2) $\ddot{a} \Delta L_0$

بعض من أعمال الهجرة غير المشروعية ما يلى :-

- أ. إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة .

ب. نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها .

ج. إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاوهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها .

د. إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين ، أو توفيرها ، أو حيازتها لهم .

د. تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
مؤتمر الشعب العام

مادة (3)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من شغل مهاجراً غير شرعي.

مادة (4)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال المعتبرة هجرة غير مشروعة ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ثبت أن الجاني عند ارتكاب الجريمة ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين .
وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني من عهد إليه بالعمل في حراسة المنفذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمرافقها .

مادة (5)

يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار إذا نتج عن نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج عاهمة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة .

مادة (6)

يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها .

مادة (7)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدًا عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغه عنها أو إطلاعه عليها بحكم وظيفته، فإذا وقع الفعل نتيجة الإهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار .





الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

مؤتمر الشعب العام

(8) $\ddot{\text{a}} \text{d} L$

يعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت إلى الحد من آثارها أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم .

(9) مادہ

إذا ارتكبَتْ عدة جرائم متباعدة عوقب الفاعل عن كل جريمة على حدة ولو توافرت فيها أحكام الا بساط المنصوص عليها في قانون العقوبات .

(10) äalo

تتولى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ضبط الجرائم المشار إليها في هذا القانون كما لها ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب ، وعليها إحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة ، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادر المبالغ المحصلة من الجريمة ولو موتها أو بدلتها أو حولت إلى مصادر مشروعة ، كما يحكم بمصادر وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير حسن النية وعلى الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم .

(11) äsl.

يجب على جميع الأشخاص المقيمين بالجماهيرية العظمى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية أوضاعهم في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا اعتبروا معاجن غير شرعيين وطبقت ب شأنهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(12) *äsal*

نودع المبالغ المحصلة من الغرامات والأموال الصادرة بموجب هذا القانون في حساب خاص بالخزانة العامة.

(13) äsl.

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، على أن يعمل بأحكام القانون رقم (6) لسنة 1976 إفرينجي ، وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
مؤتمر الشعب العام

مادة (14)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات ، وي العمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام



صدر في : سرت

بتاريخ : 13 شهر 1378هـ

الموافق : 28 آب 2010 ميلادي

(بـ اللجنة)